

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 310 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية.

**المادة 2 :** تلحق القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وكذا قواعد التحكم في المنظومة الكهربائية الملحقة بأصل هذا القرار. وتعلن من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

**المادة 3 :** تطبق أحكام القواعد السابقة الذكر على :

(أ) متعامل المنظومة الكهربائية،

(ب) مسير شبكة نقل الكهرباء،

(ج) متعامل السوق،

(د) مستعملي شبكة نقل الكهرباء،

(هـ) الوكلاء التجاريين.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الطلب المقدم من قبل شركة مدغاز، شركة ذات أسهم، المؤرخ في 25 يناير سنة 2006،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح لصالح شركة مدغاز، شركة ذات أسهم، (إسبانيا) امتياز نقل بواسطة الأنابيب في الجانب الجزائري لنظام نقل الغاز الطبيعي الذي تقع نقطة انطلاقه بسيدي جلول، بلدية سيدي بن عدة، ولاية عين تيموشنت ونقطة وصوله ببلايا دل برديغال الميريا - إسبانيا، طبقا للقانون المذكور أعلاه ودفتر الشروط الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1427 الموافق 18 أكتوبر سنة 2006.

**شكيب خليل**



**قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008، يحدد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية.**

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 429 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء،

**المادة 8 :** إذا لاحظ متعامل أنه غير قادر أو يكون غير قادر على التقيد بأي ترتيب من ترتيبات القواعد، يجب عليه أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز بذلك وأن يعرض عليها طلب الترخيص، تُرسل نسخة منه إلى متعامل المنظومة الكهربائية. يمنح هذا الترخيص المحتمل من طرف الوزير المكلف بالطاقة، بعد استشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يجب أن يحتوي الطلب لا سيما على ما يأتي :

- تعيين الترتيب أو المنشآت و/ أو الأجهزة التي طلب من أجلها الترخيص، مع توضيح طبيعة نقص المطابقة،  
- التاريخ المتوقع للمطابقة.

يجب أن يحتوي الترخيص لا سيما على ما يأتي :

- تعيين الترتيب الذي من أجله منح الترخيص،  
- تعيين الترتيب أو المنشآت و/ أو الأجهزة المعنية بتطبيق الترخيص،  
- سبب نقص المطابقة،  
- تدابير بديلة محتملة،  
- مدة صلاحية الترخيص.

يعفى المتعامل المعني أثناء مدة الترخيص كلها من التقيد بتطبيق ترتيب القواعد التي منح الترخيص من أجلها. غير أنه يجب عليه أن يتقيد بجميع التدابير البديلة المحتملة الموضحة في هذا الترخيص.

**المادة 9 :** في حالة ما إذا تطلبت وضعية لم يتطرق لها ترتيب قواعد التحكم مقررا فوريا، وجب على مسير شبكة نقل الكهرباء اتخاذ التدابير الضرورية، محترما في ذلك سلامة واستمرارية سير المنظومة الكهربائية. ويجب عليه أن يخبر بذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن يخطر اللجنة الدائمة خلال الأسبوع الموالي على أكثر تقدير.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008.

شكيب خليل

**المادة 4 :** تقوم بمتابعة وتعيين القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية لجنة دائمة مكلفة بما يأتي :

(أ) تعيين القواعد،

(ب) استلام طلبات مراجعة القواعد،

(ج) دراسة اقتراحات تعديل القواعد.

تعتمد اللجنة الدائمة قانونها الداخلي الذي يحدد ميدان عملها وتشكيلها وقواعد سيرها.

**المادة 5 :** تتشكل اللجنة الدائمة من :

- المدير العام للطاقة ومدير الكهرباء والغاز والطاقات المتجددة، ممثلين للوزارة المكلفة بالطاقة،

- عضوين (2) يمثلان لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

- عضوين (2) يمثلان متعامل المنظومة الكهربائية،

- عضو (1) يمثل متعامل السوق،

- عضو (1) يمثل مسير شبكة نقل الكهرباء،

- عضوين (2) يمثلان منتجي الكهرباء من بينهما ممثل للمنتجين المستقلين،

- أربعة (4) أعضاء يمثلون موزعي الكهرباء.

يرأس اللجنة الدائمة المدير العام للطاقة، ويقوم بالأمانة متعامل المنظومة الكهربائية.

تستطيع اللجنة الدائمة أن تنصب مجموعات عمل ذات كفاءة حسب النقاط المطروحة للمعالجة. تمارس هذه المجموعات مهامها تحت سلطة اللجنة الدائمة التي تعد الوحيدة المؤهلة لاقتراح تعديلات تدخل على القواعد التقنية للتوصيل وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية، على أساس أشغال تعرضها المجموعات المعنية ذات الكفاءة.

**المادة 6 :** يجب أن يبلغ كل طلب مراجعة أو تكميلات للقواعد التقنية للتوصيل ولقواعد التحكم يقترحها أي متعامل إلى أمانة اللجنة الدائمة التي تستطيع، بعد دراسة، أن تقترح إدخال تعديلات على القواعد.

**المادة 7 :** يرسل كل طلب توضيح و/ أو تأويل لأحكام القواعد إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز من طرف كل مستعمل لشبكة نقل الكهرباء.

**المادة 3:** تطبق أحكام القواعد السابقة الذكر على :

- (أ) مسير شبكة نقل الغاز،
- (ب) مستعملو شبكة نقل الغاز،
- (ج) مسيري الشبكات الذين يمونون شبكة نقل الغاز،
- (د) الوكلاء التجاريين.

**المادة 4:** تقوم بمتابعة وتحيين القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الغاز وقواعد التحكم في المنظومة الغازية لجنة دائمة مكلفة بما يأتي :

- (أ) تحيين القواعد،
  - (ب) استلام طلبات مراجعة القواعد،
  - (ج) دراسة اقتراحات تعديل القواعد.
- تعتمد اللجنة الدائمة قانونها الداخلي الذي يحدد ميدان عملها وتشكيلها وقواعد سيرها.

**المادة 5:** تتشكل اللجنة الدائمة من :

- المدير العام للطاقة ومدير الكهرباء والغاز والطاقات المتجددة، ممثلين للوزارة المكلفة بالطاقة،
- عضوين (2) يمثلان لجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- عضوين (2) يمثلان مسير شبكة نقل الغاز،
- عضو (1) يمثل مسير شبكة "العالية" لنقل الغاز،
- عضوين (2) يمثلان منتجي الكهرباء، من بينهما واحد يمثل المنتجين المستقلين،
- أربعة (4) أعضاء يمثلون موزعي الغاز.

يرأس اللجنة الدائمة المدير العام للطاقة، ويقوم بالأمانة مسير شبكة نقل الغاز.

تستطيع اللجنة الدائمة أن تنصب مجموعات عمل ذات كفاءة حسب النقاط المطروحة للمعالجة. تمارس هذه المجموعات مهامها تحت سلطة اللجنة الدائمة التي تعد الوحيدة المؤهلة لاقتراح تعديلات تدخل على القواعد التقنية للتوصيل وقواعد التحكم في المنظومة الغازية، على أساس أشغال تعرضها المجموعات المعنية ذات الكفاءة.

**المادة 6:** يجب أن يبلغ كل طلب للمراجعة أو لاستكمال القواعد يقترحها أي متعامل، إلى أمانة اللجنة الدائمة التي يمكنها، بعد الدراسة، أن تقترح تعديلات في القواعد.

## قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008، يحدد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الغاز وقواعد التحكم في المنظومة الغازية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 431 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 432 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق واجبات مسير شبكة نقل الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 310 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 07-293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الغاز وقواعد التحكم في المنظومة الغازية.

**المادة 2:** تلحق القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الغاز وكذا قواعد التحكم في المنظومة الغازية الملحقة بأصل هذا القرار. يعلن عنها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008.

شكيب خليل

## وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

**قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.**

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 385 المؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد كفاءات ممارسي الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفاعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 350 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 385 المؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية كما هو ملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

الشريف رحمانى

**المادة 7 :** يرسل كل طلب توضيح و/ أو تأويل لأحكام القواعد إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز من طرف كل مستعمل لشبكة نقل الغاز .

**المادة 8 :** إذا لاحظ متعامل أنه غير قادر أو سيكون غير قادر على التقييد بأي ترتيب من ترتيبات القواعد، وجب عليه أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز بذلك وأن يعرض عليها طلب الترخيص، ترسل نسخة منه إلى مسير شبكة نقل الغاز. يمنح هذا الترخيص المحتمل الوزير المكلف بالطاقة، بعد استشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز .

يجب أن يحتوي الطلب لا سيما ما يأتي :

- تعيين الترتيب أو المنشآت و/ أو الأجهزة التي طلب من أجلها الترخيص، مع توضيح طبيعة نقص المطابقة،

- التاريخ المتوقع للمطابقة.

يجب أن يحتوي الترخيص على ما يأتي :

- تعيين الترتيب الذي من أجله منح الترخيص،
- تعيين الترتيب أو المنشآت و/ أو الأجهزة المعنية بتطبيق الترخيص،
- سبب نقص المطابقة،
- تدابير بديلة محتملة،
- مدة صلاحية الترخيص.

أثناء كل مدة الترخيص، يعفى المتعامل المعني من التقييد بتطبيق ترتيب القواعد الذي منح الترخيص من أجله، غير أنه يجب عليه أن يتقيد بجميع التدابير البديلة المحتملة الموضحة في هذا الترخيص.

**المادة 9 :** في حالة ما إذا تطلبت وضعية لم ينص عليها ترتيب قواعد التحكم قرارا فوريا، بأنه يجب على مسير شبكة نقل الغاز اتخاذ التدابير الضرورية، مع احترام سلامة واستمرارية سير المنظومة الغازية. ويجب عليه أن يخبر بذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز و يخطر لجنة مراجعة قواعد التحكم في الأسبوع الموالي على أكثر تقدير.